المحاضرة الثانية:

تتمة القاعدة الرابعة: درء التعارض بين نصوص الوحي.

5 ـ إيضاح لقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾.

6 ـ أدلة القاعدة.

7 ـ فوائد التزام القاعدة.

5 ـ إيضاح لقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.

أشار الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات إلى أنه قد يشكل عند البعض على ما تقدم تقريره من عدم وجود تعارض واختلاف بين نصوص الوحيين الشريفين قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، في كون أن القرآن قد حوى بعض الآيات القرآنية المتشابهة، مما يسبب وقوع اللبس وعدم الوضوح في فهم معناها، ويؤدي إلى وجود مجال اختلاف الأنظار وتباين المدارك ، فلا يصح أن ينفى عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة.

والجواب على هذا الإيراد كما قال الإمام الشاطبي يتبين في كون المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين:

الأول: أن التشابه قد يكون حقيقيا، وقد يكون إضافيا، وهذا من جهة ذاتها.

والثاني: ما يرجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام.

أما الأول، فالتشابه الحقيقي لم يجعل الله تعالى لنا سبيلا إلى إدراك حقيقته، ولا نصب لنا دليلا على المراد منه، **وهو قليل لا كثير في القرآن، ولا يطلب من المكلف سوى الإيمان به، فمن رام غير ذلك فقد ابتغى الفتنة والهلاك**، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، فليس في المسألة إلا أمر واحد، وهو الإيمان به ـ أي بالمتشابه ـ وأنه من عند ربنا، فالراسخون في العلم هم المصيبون دون من ع داهم، فالخوض في إدراك حقيقته وكنهه زيغ وضلال، لأن لا أحد يعلم حقيقته إلا الله وذلك كأسمائه وصفاته سبحانه، و حقائق اليوم الآخر من البعث، والنشور، ودنو الشمس من رؤوس العباد، والصراط، والميزان، ونعيم الجنة، وعذاب النار، وإن كانت هي معلومة المعنى لكنها مجهولة الحقيقة والكيفية.

وأما الإضافي؛ فهو ما يحصل من تشابه في نفس الناظر لا في نفس الدليل الشرعي، وذلك إما لتقصير الناظر في الاجتهاد، أو لاتباعه الهوى . والتقصير قد يكون في العلم، حيث لم تجتمع عنده الأدلة، أو لم يبلغه الصحيح منها، وقد يكون في الفهم، لأنه قد يحمل الدليل على وجه من الدلالة لا يحتمله، أو يحتمله لكن غيره من الاحتمالات أقوى وأقرب.

وأما الضرب الثاني؛ التشابه العائد إلى مناط الأدلة، فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة ..." [رواه البخاري رقم 2051]، فالنهي مثلا عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل المذكاة كذلك، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول، لا في الدليل، وقد جاء الدليل على تجنّب ذلك حتى يتبين الأمر، وهو أيضا واضح لا تشابه فيه . [انظر الموافقات 3/91-93، 4/126-128، والقاعدة التاسعة من هذا الباب في مسألة المتشابه].

6 ـ أدلة القاعدة:

استدل أصحاب المنهج السلفي لهذه القاعدة من الكتاب ، والسنة، والإجماع، والمعقول، والفطرة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريم.

1 ـ قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ومفهومه: إن القرآن من عند الله ولا اختلاف فيه، قال ابن جرير رحمه الله: "لاتساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض " [جامع البيا ن له (179/5)].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، فالسنة وحي كما أن القرآن وحي، وما ثبت للقرآن يثبت للسنة في نفي الاختلاف والتعارض عنهما، قال ابن حزم رحمه الله : "ويبين صحة ما قلنا ـ من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل من أفعاله ـ قول الله عز وجل مخبر ا عن رسوله عليه السلام ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾" [الإحكام في أصول الأحكام له (204/2)].

ثانيا: من السنة النبوية.

1 ـ قوله صلى الله عليه وسلم للمتمارين في آيات من القرآن : "**إن القرآن لم ينزل يكذّب بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**" [رواه أحمد في مسنده (رقم 6702) وصحح إسناده أحمد شاكر].

قال ابن تيمية رحمه الله : "فهذا الحديث ونحوه مما يُنهى فيه عن معارضة حق بحق، فإن ذلك يقتضي التكذيب بأحد الحقين، أو الاشتباه والحيرة، والواجب التصديق بهذا الحق، وهذا الحق " [درء التعارض (404/8)].

2 ـ قوله صلى الله عليه وسلم : "... **يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرّم الله**" [رواه ابن ماجه (رقم 12)].

فلا تعارض بين حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وبين حكم الله تعالى في القرآن، وما يقال في الأحكام يقال أيضا في الأخبار.

ثالثا: دلالة الإجماع وأقوال العلماء في بيان القاعدة.

قد اتفق علماء الأمة على منع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر مطلقا، قال الباقلاني رحمه الله فيما نقله عنه الخطيب البغدادي: "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك؛ أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا، وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة" [الكفاية (ص433)].

وقال الشافعي رحمه الله: "وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد" [الرسالة (ص173)].

وقال محمد بن خزيمة رحمه الله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بنيهما " [الكفاية للخطيب (ص432)].

وقال ابن القيم رحمه الله : "وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على

أصله وموضعه، فإنها كلها م ن عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح "
[إعلام الموقعين (38/2)].

رابعا: دلالة العقل على القاعدة.

وذلك من عدة وجوه:

الأول: القول بجواز التعارض بين الأدلة في نفس الأمر فيه إثبات العجز والجهل، العجز عن إقامة أدلة خالية من التعارض، والجه ل بعواقب الأمور، وكل هذا مما يجب تنزيه الله تعالى عنه عقلا وشرعا.

الثاني: الشريعة إنما أنزلت لرفع الخلاف بين الناس، فلو كان فيها ما يقتضي الاختلاف ـ بتعارض أدلتها ـ لم يكن في إنزالها إلا الفتنة، ولكان ترك الناس من غير شريعة أولى وأسلم، وهذا لا يقوله عاقل بعرف حكمة الله تعالى ورحمته بالناس.

الثالث: القول بوقوع التعارض بين الأدلة لا يخلو من أحد احتمالات أربعة كلها باطلة:

1 ـ العمل بالدليلين ـ سواء كانا خبرين أم طلبين ـ ويلزم منه اجتماع المتناقضين، وهو باطل.

2 ـ ترك العمل بهما، ويلزم منه خلو المسألة عن الحكم، وأن الشارع الحكيم نصبهما عبثا ولغوا، وكل ذلك ظاهر البطلان.

3 ـ العمل بأحدهما دون الآخر على سبيل التعيين، وهو تحكم وترجيح بلا مرجح، وقول في الدين بالهوى.

4 ـ العمل بواحد منهما، غير معين على سبيل التخيير، وهذا يستلزم جواز الفعل والتر ك لكل من الدليلين، مع أن كل واحد منهما يقتضي نقيض ما يقتضيه الآخر، وفيه ترجيح أمارة الإباحة على أمارة الحرمة، وهذا محذور.

خامسا: دلالة الفطرة على القاعدة.

في فطر بني آدم النفور من التناقض والاضطراب، وعدم استحسان ذلك، كما تقرر أيضا في فطرهم اتصاف الرب سبحانه بالعلم والحكمة والقدرة والإرادة، وظهور التناقض والاضطراب فيما يخبر

به جل وعلا ينافي هذه الصفات، فتبين أنه لا يصدر عن الشارع الحكيم إلا ما يدل على كمال قدرته وعلمه وحكمته وإرادته.

8 ـ فوائد التزام القاعدة عند أصحاب منهج السلف.

الفائدة الأولى: معارضة الكتاب والسنة بعضهما ببعض يقتضي التكذيب ببعض الحق، لأنه من باب معارضة حق بحق، والواجب هو التصديق بهذا وهذا، وبهذا وصف الله المؤمنين فقال : ﴿ **وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ** ﴾.

الفائدة الثانية: كان من عمل الصحابة التابعين ومن بعدهم ممن كان على هديهم الاستدلال على مسائل الاعتقاد بنصوص الكتاب والسنة من غير تفريق بينهما، ولا توهم التعارض بينها، مما يدل على أنها جميعا تخرج من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضا.

الفائدة الثالثة: من لم يتفهم هذه القاعدة ويمعن النظر فيها اختلط عليه فهم القرآن والسنة، واعتقد أنه يجوز أن يكون بينهما تن اقض واختلاف، وهذا ما وقع للفرق التي انحرفت عن الطريق المستقيم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الخوارج : " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**" [رواه البخاري رقم 6931] دلالة على عدم الفهم فيه، وضرب بعضه ببعض، فضلا عن معارضة السنة به، فكان ذلك سببا في تكفيرهم للمسلمين واستباحة دمائهم ظلما وزورا.

الفائدة الرابعة: يستفاد منها أن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضا، فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، ويلجأ إلى الناسخ بدلا من المنسوخ، وهكذا، وهذا من أفضل الطرق في تفسير كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.